

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية
السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التربوية الخاصة

الموضوع : حول إجراءات ترسيم التلاميذ ومواصلة مسارهم الدراسي بالمدارس الإعدادية
والمعاهد الخاصة.

المرجع :

- القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 للتربية والتعليم
المدرسي.

- الامر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في
إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها.

وبعد، عملا بأحكام القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في
23 جويلية 2002 وبأحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق
بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها وحرصا على أن تضطلع
المؤسسات التربوية الخاصة بدورها التربوي على قاعدة الالتزام بالتراتب القانوني والإدارية الجاري بها العمل،
أدعوكم إلى اتباع الإجراءات التالية من مفتتح السنة الدراسية 2016-2017.

1. تسجيل التلاميذ الوافدين من مؤسسات تربوية خاصة :

✓ يجب التقيد التام بما أقرته مجالس الأقسام بالمعاهد الخاصة الأصلية ويججر ترسيم التلاميذ في المستوى الأعلى خارج إطار ما تم قراره.

2. تسجيل التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي:

■ يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/09.00 و 20/9.99 بعد تقديم شهادة حضور أو شهادة مدرسية مرفقة وجوبا ببطاقة الأعداد للفترة الثانية مؤشرة من قبل مدير المعهد الأصلي.

■ يمكن إسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/08.00 و 20/08.99 على أن يتوفر فيهم شرطا حسن السلوك والمواظبة وعدم التعرض للرفق النهائي أو المؤقت من أجل الاعتداء اللفظي أو المادي على أحد أعضاء الأسرة التربوية، بعد دراسة ملفاتهم من قبل المنسوب الجهوي للتربية والموافقة عليها.

ويقدم وجوبا في هذه الحالة مديرات ومديرو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة دون سواهم قوائم اسمية في هؤلاء التلاميذ مرفقة بتصريح على الشرف حول صحة المعلومات الواردة في شأنهم.

■ يمكن ترسيم التلاميذ المرفوتين من التعليم العمومي بسبب عدم إمكانية التمثيل في مستوى أعلى بالمؤسسات التربوية الخاصة إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/08.00 في إحدى السنتين الدراسيتين الأخيرتين.

■ يمكن ترسيم التلاميذ غير المرتبين في التعليم العمومي في مستوى أعلى إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/09.00.

■ يجب أن يتضمن ملف كل تلميذ مرسم بالمؤسسة التربوية وقادم من مؤسسة أخرى عمومية أو خاصة شهادة مدرسية أصلية ممضاة من قبل مدير المؤسسة التربوية الأصلية.

■ يجب أن يكون لكل تلميذ مرسم بمدرسة إعدادية أو معهد خاص دفتر مدرسي تنزل فيه كل سنوات الدراسة وأن تفرد كل سنة دراسية بما يفيد قرار مجلس القسم مع وجوب إمضاء مدير أو مديرة المؤسسة الأصلية ووجوب وضع الختم الحي.

■ يمنع اللجوء - مهما كان السبب - إلى حجز الوثائق المتعلقة بالتلاميذ في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية الخاصة بصفة نهائية أو حالة انتقالهم إلى مؤسسة تربوية أخرى.

3. حول المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة:

- يجب على مديري المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة الاحتفاظ بنسخة من أوراق الامتحانات، التي تجري في إطار المراقبة المستمرة، تحمل العدد المسند من قبل الأستاذ بالنسبة إلى كل تلميذ من تلاميذ أقسام السنة التاسعة أساسي وأقسام السنة الرابعة ثانوي لتوضع على ذمة إطار التفقد البيداغوجي والاداري ومصالح وزارة التربية عند الاقتضاء.
- يطالب مديرو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة في نهاية كل سداسي تقديم نسخ من محاضر جلسات الأقسام الى المندوب الجهوي للتربية ليطلع عليها ويؤشرها وتحفظ بأرشفيف المؤسسة.

4. حول مواظبة التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة:

- تطالب المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة باعتماد دفتر مناداة حسب النمط المعتمد بالمؤسسات التربوية العمومية يوضع على ذمة المدرسين عند بداية كل حصة ولا يسحب إلا في نهايتها بعد أن يتولى المدرسون الإمضاء وجوبا في الخانة المخصصة إليهم مع التنصيص بكتابة عبارة "غائب" أمام اسم كل تلميذ لم يواكب حصة الدرس.

ونظرا لأهمية الموضوع فإنه يتعين على مديري المؤسسات التربوية الخاصة التقييد بما جاء في هذا المنشور والتزام بالتراتب القانوني والبيداغوجية الجاري بها العمل وخاصة ما نصت عليه أحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسييرها.

والسلام
وزير التربية

ناجي جلول

